

فتح المعين بشرح قرّة العين

كحد زنا وشرب وسرقة وإنما يجوز التحمل ب شروط تعسر أداء أصل بغيبة فوق مسافة
العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون و
ب استرعائه أي الأصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لأن الشهادة على
الشهادة نيابة